

صيد البحر من غير فصل وتكون عليه اليم في البحر هو الطهور  
 ماوه الحار ميتته وية قالها لك واحد في رواية وعن احمد  
 والشافعي في قول الاضفدع وعن احمد كقولنا وعنه لا يجبل  
 في البحر ولا يجبل مثله في البر وعن بعض الشافعية كقولنا  
 بقوله تعالى ويحرم عليهم الثياب وما سوا السمك خبيث  
 الاستحيات الطبيعية السليمة اياه الا السمك والمراد من  
 الصيد في الية الاصطباح وانما مباح لما ياكل وما لا ياكل  
 والمراد بالجميعة السمك وهو متناول جميع انواعه مثل  
 الماواهي وهو الذي في صورة الخينة والجرث وهو السمكة  
 السوداء والطاق منه مكره عندنا وقالت الثلاثة لا يكره  
 ولنا قوله عليه السلام ما نضب عنه الماء فكلوا وما طغى فلا  
 تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثله واذا مات السمك باق  
 يجبل واذا مات من الخرا والبر او في كدر الماء فيه رويان  
 في القيوم لا ياكل وفي فتاوى اللؤلؤ اذ مات السمك في  
 الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكلت سيما القاه  
 في الماء لتاكله فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس باكلها لانها  
 ماتت باقعة وكذلك لو رطبها في الماء فماتت لانها ماتت باقعة  
 وفي الفتاوى الصغرى اذ وجد السمك ميتا على الماء وبطنه  
 من فوق لم ياكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه  
 ليس بطاف **وجل السمك بلاذكاة كالجراد** اي كالجبل الجراد  
 بلاذكاة وعند مالك لا بد في موت الجراد من سبب وبه قال

احد

احد في رواية وعن مالك بقتله قطف راسه ولو فرج شاة فتحرك  
**اخرج الدم** من غير تحريك **حل** اكلها لان الحركة وخرج الدم  
 لا يكون الا من الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون  
 وجودها او وجود احداهما علامة الحياة فيحل وعدمها علامة  
 الموت فلا يجبل الا اذا علم حياتها عند الذبح فيحل لان الاصل فقاء  
 ما كان على مكانه فلا يحكم بزوال الحياة بالمشك وذكركم بمقتل  
 اخرج الدم ولم يتحرك لا يجبل لان الدم لا يخرج عند موته  
 فيخرج خروج الدم بعد الموت **والا** وان لم يتحرك ولم يخرج  
 الدم لا يجبل اكلها **ان لم يد** راي ان لم يد **حياة** وقت الذبح  
**وان علم** حياته عند الذبح **حل** اكلها على كل حال لما ذكرنا كذا ذكر  
 في المحيط وقاضون ولو فرج شاة من بيضة ولم يتحرك منها  
 الاقوها قال محمد بن مسلمة ان فتحت فاهها لا تؤكل وان ضمت  
 فاهها اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمت عينها تؤكل  
 وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام  
 شعرها لا تؤكل ولا قام تؤكل **والعلم هذا كتاب**  
**في بيبة الاضحية** وهو على وزن افعلنة كاربوز وهو الاذن  
 من الوعول ويجمع على اضحاح بالتشديد على افعال كالاروي  
 في جمع الاروية ويقال الضحية كهدية ويجمع على اضحاح كهدية  
 علوها يا ويقال اضحاة كاربطة ويجمع على اضحاح كاربطة في جمع  
 اربطة وفي الرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص  
 يذبح بنية القرية في يوم مخصوص **تختب** الاضحية عن

قال قاضون ولو فرج شاة فتحرك  
 وان علم حياته عند الذبح حل اكلها على كل حال  
 في المحيط وقاضون ولو فرج شاة من بيضة ولم يتحرك منها

قوله وفي الرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص  
 يذبح بنية القرية في يوم مخصوص تختب الاضحية عن

